قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناة على الأراضى الزراعية فى الوادى والدلتا والأراضى الجديدة والمستصلحة والمنزرعة وما فى حكمها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بالجلستين رقمى ٢٨ و٢٩ لسنة ٢٠١٦ على توفيق الأوضاع البيئية لمكامير الفحم النباتى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُنشأ فى كل محافظة لجنة أو أكثر لتوفيق الأوضاع البيئية الخاصة بمكامير الفحم النباتى فى أماكنهـا الحـاليـة ، بهـدف الانتقـال إلى العمـل بالأفران المطورة فى خلال سنة ، من خـلال استخدام النماذج التى تمت إجازتها بيئيًا (محلية أو مستوردة) أو التى يُمكن أن تُجاز مستقبلاً فور تطويرها .

(المـادة الثانية)

تُشكل اللجنة بقرار من المحافظ المختص برئاسة نائب المحافظ أو السكرتير العام للمحافظة وعضوية كل من :

١ - مدير مديرية الزراعة أو من يفوضه .

٢ - رئيس الفرع الإقليمى التابع لجهاز شئون البيئة فى نطاق المحافظة المعنية أو من يفوضه .

٣ - رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالمحافظة أو من يُفوضه .

٤ - مدير شئون البيئة بالمحافظة .

٥ - مدير التراخيص بالمحافظة .

٦ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

ولرئيس اللجنة توجيه الدعوة لأى جهة معنية أخرى لحضور اجتماعات اللجنة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه عند مباشرتها لمهامها .

(المـادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية فى الجهة المشكلة فيها ، تتلقى طلبات التوفيق وقيدها ، ويصدر بتنظيم العمل فيها قرار من المحافظ المختص .

(المـادة الرابعة)

يقدم ذوو الشأن طلبات توفيق الأوضاع البيئية إلى الأمانة الفنية للجنة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار ، على أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة باسم الطالب وصفته وبيانًا مستوفيًا عن موضوع الطلب وأسانيده ، ويرفق به مقترح خطة توفيق الأوضاع البيئية ، والبيانات التى يتضمنها النموذج الذى تُعده اللجنة .

(المـادة الخامسة)

تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بدراسة ما يُقـدم إليها من طلبات توفيق الأوضاع البيئية ، والرد على ذوى الشأن برأيها النهائى بالموافقة أو الرفض بخطاب مسجل بعلم الوصول فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا إليها ، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على توفيق الأوضاع .

وللجنة أن تطلب من صاحب الشأن استيفاء أى بيانات أو تعليمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأى بشأن طلب توفيق الأوضاع البيئية ، ويكون قرارها بالموافقة على تنفيذ خطة توفيق الأوضاع البيئية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد ، بحد أقصى سنة من تاريخ أول موافقة .

ويتعين أن يبدأ صاحب الشأن فى تنفيذ خطة توفيق الأوضاع البيئية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية للجنة ، وإلا اعتبرت تلك الموافقة كأن لم تكن .

(المـادة السادسة)

يتم البت فى طلبات توفيق الأوضاع البيئية وفقًا للضوابط والشروط الآتية :

أولاً - الضوابط والشروط الخاصة بموافقة وزارة البيئة :

١ - ضرورة إعداد نموذج تصنيف بيئى (ب) والخاص بمشروعات الفحم النباتى والحصول على الموافقة البيئية اللازمة من جهاز شئون البيئة عليه .

٢ - ألا تقل المسافة بين الفرن المطور والكتلة السكنية عن ٥٠٠ متر من جميع الجهات طبقًا للفقرة الأولى من البند ثالثًا من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه مع مراعاة تحديد مسافات بينية بين الأفران المطورة بما يتناسب مع الأحمال البيئية فى المنطقة .

٣ - الالتزام بالمعايير البيئية الصادرة عن جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن .

ثانيًا - الضوابط والشروط الخاصة بموافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :

١ - الحصول على موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى على أن يتم تجديدها كل خمس سنوات .

٢ - ألا تزيد مساحة وحدة التخلص من المخلفات الزراعية لإنتاج الفحم النباتى عن ١٠٠م٢ (مائة متر مربع) .

٣ - ألا ينتج عن إقامة المشروع أى تلوث للتربة أو المياه الجوفية أو المجارى والمسطحات المائية .

٤ - يتعهد صاحب المشروع بإعادة الأرض إلى حالتها الزراعية عند توقف النشاط لمدة عام .

ثالثًا - الضوابط والشروط الخاصة بموافقة وزارة الموارد المائية والرى :

١ - عدم تسرب سوائل من المكمورة إلى المجارى المائية أو المياه الجوفية نتيجة عملية الحرق اللاهوائى .

٢ - أن تكون المكمورة التى يتم الموافقة عليها مقامة على أرض ليست ذات صلة بجسور المجارى المائية .

٣ - يتم إعطاء فترة سماح لمدة سنة على الأكثر للمكامير الموجودة على جسور المجارى المائية لتوفيق أوضاعها للنقل إلى أماكن بعيدة عن جسور المجارى المائية وذلك حرصًا على صالح العاملين بها .

رابعًا - الضوابط والشروط الخاصة بموافقة وزارة التجارة والصناعة (الهيئة العامة للتنمية الصناعية) والخاصة بالموافقة على إقامة مشروع صناعى فى مناطق غير صناعية (فحم نباتى) :

١ - تقديم رسم هندسى للموقع محدد به المساحة الكلية للمشروع .

٢ - توفير وسائل التهوية المناسبة .

٣ - توفير وسائل وقاية فردية للعمال .

٤ - توفير تجهيزات إطفاء حريق ملائمة .

٥ - إجراء فحص دورى لكافة العاملين كل ٦ أشهر .

خامساً - ضوابط واشتراطات عامة :

١ - التخلص الآمن من المخلفات الصلبة والسائلة الناتجة عن النشاط .

٢ - يلتزم المستثمر بتوفير كافة الخدمات اللازمة (كهرباء - مياه - غاز ..... إلخ) على نفقته الخاصة .

(المـادة السابعة)

يجوز لصاحب الشأن التظلم كتابةً من قرار لجنة توفيق الأوضاع البيئية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه أمام لجنة خاصة تُشكل بقرار من الوزير المختص بالتنمية المحلية ، برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية ممثلين عن الجهات الإدارية المعنية ، واثنين من الخبراء المتخصصين ، وتُصدر قرارها بأغلبية الأعضاء خلال ستين يومًا .

(المـادة الثامنة)

يقوم ممثل وزارة البيئة باللجان المشكلة بالمحافظات برفع تقرير دورى كل ثلاثة أشهر للجنة المعنية بكل محافظة حول مدى التزام صاحب الشأن بتنفيذ خطة توفيق الأوضاع البيئية .

(المـادة التاسعة)

يجوز التصريح بالموافقة البيئية لوحدات تدوير المخلفات الزراعية لإنتاج الفحم النباتى بتصدير منتجاتها إلى الخارج بقرار من الوحدة الفنية المختصة بوزارة البيئة وفى حدود الطاقة الإنتاجية للنموذج المطور لكل وحدة .

على أن يقتصر منح التصريح المشار إليه فى الفقرة السابقة على الوحدات الحاصلة على موافقة بيئية مبدئية لخطة توفيق أوضاعها البيئية ولم يثبت مخالفتها لاشتراطات تلك الموافقة ، ويكون التصريح بالموافقة البيئية للتصدير لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد ، بحد أقصى عام من تاريخ أول موافقة على التصدير ، وبعد سداد كافة الرسوم والمصروفات الإدارية المقررة قانونًا .

(المـادة العاشرة)

فى جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية المختصة منح ترخيص لوحدات تدوير المخلفات الزراعية لإنتاج الفحم النباتى (مكامير الفحم المطورة) الموفقة لأوضاعها بيئيًا ، إلا بعد اعتماد اللجنة المعنية بكل محافظة للتقرير النهائى بتنفيذ خطة توفيق الأوضاع .

(المـادة الحادية عشرة)

يصدر الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة ، بعد سداد كافة الرسوم والمصروفات الإدارية المقررة قانونًا ، ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد ، ما لم يحدث ما يستدعى مراجعة الترخيص ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة وحسب مقتضيات الحاجة ، وفقًا للضوابط والاشتراطات المقررة قانونًا .

(المـادة الثانية عشرة)

يلتزم صاحب النشاط بإجراء القياسات البيئية سنويًا للنموذج المطور من خلال إحدى الجهات التى ينطبق عليها المعايير التى يحددها جهاز شئون البيئة ، كما يلتزم بتقديم تقرير نتائج القياسات البيئية إلى جهاز شئون البيئة لعمل تقرير عن موقف الالتزام البيئى خلال فترة التشغيل ، ويتم تقديمه كأحد المتطلبات اللازمة لتجديد الترخيص .

(المـادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ ما جاء من أحكام هذا القرار كل فيما يخصه .

(المـادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل